

يأخذ بعين الاعتبار حاجات السكان الأصليين الحاضرة والمقبلة في إطار الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي والحاجات الاقتصادية المقبلية للاقاليم فضلاً عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن انتقال ملكية الاراضي التي التي السكان غير الاصليين ،

٣- وتلتزم من مجلس الوصاية ايراد نتائج هذه الدراسة في تقريره القادم الى الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٩ (دورة ١٢) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الاول من تقرير مجلس الوصاية (١) ، فضلاً عن تقرير الامين العام ، بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (٢) ،

وان تشير الى ان الجمعية العامة اوتت ، في قرارها رقم ٧٥٣ (دورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها رقم ١٠٦٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، بأن تتخذ السلطات القائمة بادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية كل التدابير الكفيلة بتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية الى أقصى حد ممكن بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/

٣٥٩٥ والتصويب (١) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٨/٣٧١ .

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من المنح الدراسية المعروضة في الدول الاعضاء بأن دون أن ينتفع به أحد ،

١- تحيط علما بالفرع الرابع من الفصل الخامس من الباب الأول من تقرير مجلس الوصاية وبقرار الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٢- وتعرب فتؤكد قرارها رقم ١٠٦٣ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ وتدعو الدول القائمة بالادارة من جديد الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى طالبي أو أصحاب المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقدم ما في وسعه من المساعدة وما قد تلتزمه الدول الاعضاء المعنية وأصحاب الدلائل وذلك في نطاق الاجراءات التي وضعها مجلس الوصاية ،

٤- وتطلب الى الأمين العام أن ينمّن تقاريره المقبلة الى مجلس الوصاية معلومات مفصلة عن كيفية الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لتعليم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٥- وتلتزم من مجلس الوصاية أن يقوم في دوراته التي يعقدها سنوية ١٩٥٨ ، باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٠ (دورة ١٢) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوربي في تطور بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الوصاية (١) ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٣٥٩٥

والتصويب ()